المملكة العربية السعودية
مكة المكرمة - جامعة أم القرى
كلية الدراسات القضائية والأنظمة
قسم الأنظمة

بحث بعنوان :

وقف الأموال المحرمة والمشبوهة

إعداد الطالبة: عبير خلف المصيري
الرقم الجامعي: ٤٣٧٠٠٠٣٠٥

١٤٤١/١٤٤٢هـ

- **تمهيد**

إن الوقف من أهم العبادات التي شرعها الله تعالى وحث عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وسارع إلى العمل بها، وقد زادت أهميته مع التطور في شتى مجالات الحياة مما أدى إلى ظهور العديد من المسائل المستجدة والمعاصرة، لعل ابرزها مسألة وقف الأموال المحرمة أو المشبوهة .

❖ وقف الأموال المحرمة والمشبوهة

يقصد بالأموال المحرمة والمشبوهة: أموال الربا، أثمان المبيعات المحرمة كالدخان، وآلات اللهو والمجلات الفاسدة، كتب البدع، واثمان أسهم الشركات المحرمة او المختلطة[١].

والمحرم لا قيمة له في الشرع، ولا قبول للصدقة المحرمة عند الله كما قال سبحانه وتعالى:(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[٢]

ووقف المال المحرم الذي يستعان به على محرم من التعاون على الاثم والعدوان، وعلى هذا يمكن تقسيم وقف الأموال المحرمة والمشبوهة إلى مسألتان:

❖ المسألة الأولى: المحرم لعينِه.

المحرم لعينه: هو ما حرم الشرع الانتفاع به لخاصية في ذاته من ضرر، أو قذارة كالخمر، الخنزير، الميتة والدم، فأكثر الفقهاء قالوا بتحريم وقفه[٣]؛ لأنه ليس مالاً شرعًا لقوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ)[٤] المائدة:٣.

وفي صحيح مسلم عن طَارِق بْن سُوَيْدٍ الْجُعْفِيّ أنه سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أو كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)[٥].

- **تحرير محل النزاع** :

هل يصح وقف المال المحرم لعينه ؟

- **سبب الخلاف** :

اختلافهم في كون المحرّم لعينه مما يجوز الانتفاع به ، فهل يصح وقفه ؟

- **الاقوال الفقهية في المسألة :**

القول الأول: عدم صحة الوقف ولو كان مما يجوز الانتفاع به.

وهذا مذهب الحنفية في منع وقف المنقول الغير متعارف عليه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة لأنهم يمنعون من وقف ما لا يجوز بيعه، وقد ذهب جمعٌ منهم الى جواز الانتفاع بالنجاسات ونحوها في بعض الحالات، لكنهم يمنعون من بيعها، ومن قال بجواز بيعها لزمه القول بجواز وقفها.[٦]

القول الثاني: صحة الوقف إذا كان مما يجوز الانتفاع به كالنجاسات وشحم الميتة ونحو ذلك

وهذا مقتضى مذهب المالكية في جواز وقف ما لا يجوز بيعه[٧] ، كجلد الاضحية مثلاً.

- **الأدلة :**

دليل القول الثاني : ما رواه بخاري ومسلم من طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر ابن عبد الله عن رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله يقول عام الفتح - وهو بمكة -: «إنّ الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟

---

[١] النوازل في الأوقاف ، أ. د خالد بن علي المشيقح ، ص١٩٣

[٢] سورة المائدة، اية٢

[٣] النوازل في الأوقاف، مرجع سابق، ص١٩٤

[٤] سورة المائدة، اية٣

[٥] صحيح مسلم، عبد القادر شيبة الحمد،كتاب الاشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، ح١٩٨٤، ص ٩٥٥

[٦] نوازل الوقف بدراسة فقهية تأصيلية، سلطان بن ناصر الناصر، ص٢٢١

[٧] نوازل الوقف بدراسة فقهية تأصيلية ، ص٢٢٢

فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[٨] وهذا الحديث دليلٌ على جواز الانتفاع بالنجاسات فإذا جاز الانتفاع بها جاز وقفها.

- **الترجيح :**

صحة وقف ما يجوز الانتفاع به، ولو كان من المال المحرم بيعه لعينه، لأنه لا يلزم من تحريم البيع تحريم الانتفاع والاعارة، وضابط الموقوف: أنه ما تجوز عاريته

فإن وقف المحرم لعينه لا يخلو من حالتين:

- ✓ **الحالة الأولى**: وقفه لما يتضمنه من منافع مباحه، يجوز.
- ✓ **الحالة الثانية**: وقفه لما يتضمنه من منافع محرمه، فلا يجوز.

❖ المسألة الثانية: المحرم لكسبه

وهي الأموال التي يكون سبب تحريمها هو اكتسابها بطريق غير مشروع فسبب تحريمها خارج عن ذاتها وليس لوصف ملازم لها، بل هي أموال متقومة في الشرع دخلت عليها الحرمة بسبب خارج عن ذاتها، كالسرقة والغصب والغش والرشوة والتزوير وغيرها [٩]

ولهذه المسألة حالتان يختلفان في بعض الأحكام:

❖ **الحالة الأولى:**

المأخوذ بغير رضا مالكه ولا إذن الشارع كالمسروق والمغصوب والمُنتهب، فهذا يجب رده على صاحبه ان عَلمه او علم ورثته بالاتفاق [١٠].

قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أنه يجب على الغاصب رد المغصوب إن كانت عينه قائمة ولم يخف من نزعها إتلاف نفس» وما ذكروه في الغصب جاز فيما عداه من المكاسب المحرمة؛ لأنها في حكمه، واما إن جُهل صاحب المال أو لم يتمكن من الوصول إليه، فاختلف أهل العلم في حكم هذا المال .

- **تحرير محل النزاع :**

هل يصح وقف المال المحرم لكسبه ؟

- **سبب الخلاف :**

اختلافهم في حكم المال اذا جهل صاحبه أو لم يتمكن من الوصول إليه .

- **الاقوال الفقهية في المسألة :**

القول الأول: أنه يجب حفظ المال المأخوذ بغير رضا مالكه عند تعذر الوصول اليه، وهذا مذهب الشافعية[١١].

القول الثاني: أنه يجب اتلافه، رواية عن الفضيل بن عياض [١٢].

القول الثالث: التصدق به على الفقراء والمساكين، قال به جمهور اهل العلم (أبو حنيفة، المالكية، أحمد)[١٣]

- **الأدلة :**

ادلة القول الأول :

قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ) [١٤]

ادلة القول الثاني :

قال ابن رجب رحمه الله : «وكان الفضيل بن عياض يرى أن من عنده مال حرام لا يعرف أربابه ، أنه يتلفه ويلقيه في البحر، ولا يتصدق به، وقال : لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب »[١٥]

ادلة القول الثالث :

١. قوله تعالى (فَاتَّقُوا الله ما اسْتَطَعْتُمْ) [١٦] وهذا لم يستطع أن يرده إلى صاحبه

---

[٨] صحيح مسلم، مرجع سابق، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام، ح١٥٨١، ص ٧٤٢

[٩] وقف الاموال المحرمة، أ.د محمد نعيم ياسين، ص٣

[١٠] النوازل في الأوقاف، مرجع سابق، ص١٩٦

[١١] نوازل الوقف بدراسة فقهية تأصيلية، مرجع سابق، ص٢٢٤

[١٢] المرجع السابق، ٢٢٥

[١٣] النوازل في الأوقاف، مرجع سابق، ص١٩٦

[١٤] سورة البقرة ، اية ١٧٨

[١٥] نوازل الوقف بدراسة فقهية تأصيلية ، ص٢٥٥

٢. القياس على اللقطة إذا لم يجد ربها بعد تعريفها ولم يرد ان يمتلكها تصدق بها عنه فإن ظهر مالكها خيره بين الاجر والضمان؛ لان المجهول في الشرع كالمعدوم
٣. ورود ذلك عن بعض الصحابة

قال ابن القيم: «وأما في حقوق العباد فيتصور في مسائل: إحداها: من غصب أموالا، ثم تاب وتعذر عليه ردها إلى أصحابها، أو إلى ورثتهم لجهله بهم أو لانقراضهم او لغير ذلك، فاختلف في توبة مثل هذا ، فقالت طائفة: لا توبة له إلا بأداء هذه المظالم إلى أربابها، فإذا كان ذلك قد تعذرعليه فقد تعذرت عليه التوبة، والقصاص أمامه يوم القيامة بالحسنات والسيئات ليس إلا، قالوا: فإن هذا حق للآدمي لم يصل إليه، والله سبحانه لا يترك من حقوق عباده شيئا، بل يستوفيها لبعضهم من بعض ولا يجاوزه ظلم ظالم، فلا بد أن يأخذ للمظلوم حقه.

ثم اختلف هؤلاء في حكم ما بيده من الأموال، فقالت طائفة: يوقف أمرها ولا يتصرف فيها.

وقالت طائفة: يدفعها إلى الإمام أو نائبه فيحفظها لهم ويكون حكمها حكم الأموال الضائعة.

وقالت طائفة أخرى: بل باب التوبة مفتوح لهذا ولم يغلقه الله عنه ولا عن مذنب، وتوبته أن يتصدق بتلك الأموال عن أربابها، فإذا كان يوم استيفاء الحقوق كان لهم الخيار بين أن يجيزا ما فعل وتكون أجورها لهم وبين أن لا يجيزوا، ويأخذوا من حسناته بقدر أموالهم ويكون ثواب تلك الصدقة له.

وهذا مذهب جماعة من الصحابة، كما هو مروي عن ابن مسعود، ومعاوية وحجاج بن الشاعر[١٧].

- **الترجيح :**

التصدق به على الفقراء والمساكين ، لقوة الأدلة وفعل الصحابة والانفع لصاحب الحق

ترى الباحثة بإن الصدقة عن مالكه أفضل ليكون له نفعه في الآخرة لإنه تعذر عليه ان ينتفع به فالدنيا ، ولما ورد من النهي عن اتلاف المال فكان الأرجح التصدق به .

❖ **الحالة الثانية:**

المأخوذ بغير إذن الشارع ولكن برضا المالك، كالمال المكتسب بطريق الميسر والقمار والربا، أو الغناء، ونحو ذلك من المكاسب المحرّمة، فلا يخلو من فرعين:

- **الفرع الأول**: أن يكون القابض لهذا المال غير تائب من الكسب المحرم فلا يصح وقف المال حينها، لأنه ليس مالاً مملوكًا للواقف، ولا يصح وقف الغير مملوك [١٨]
- **الفرع الثاني:** ان يكون القابض لهذا المال مسلمًا متعمدًا عالمًا بالتحريم ثم تاب بعدما تجمعت لديه الأموال المحرمة، فاختلف العلماء - رحمهم الله في حكم هذا المال .

- **تحرير محل النزاع** :

هل يصح وقف الأموال المحرمة بعد التوبة ؟

- **سبب الخلاف** :

اختلافهم في حكم الأموال المحرمة لدى المسلم المتعمد بعد توبته .

الاقوال الفقهية في المسألة :

القول الأول: أنه يجب على الكاسب التصدق به

هذا قول عند المالكية ورواية عن الامام أحمد ووجه عند الحنابلة، وظاهر اختيار ابن تيمية[١٩]

وحجتهم:

١- لان رد المال لمن بذله في المحرم يتضمن إعانة على الاثم ولا يحل لمن قبضه اكله فكان أحق الوجوه الصدقة به.

٢- ان هذه المكاسب حصلت بسبب خبيث، وما هذا حاله فسبيله التصدق به

القول الثاني: يجب أن يُرد إلى مالكه.

وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة [٢٠]

القول الثالث: ان المال ملك لقابضه مع ثبوت الضمان، وهذا ظاهر مذهب الحنفية.

وحجتهم: أنه عين ماله ولم يقبضه الكاسب قبضا شرعيا، بالتالي لا يثبت له الملك.

---

[١٦] سورة التغابن، اية ١٦

[١٧] النوازل في الأوقاف، مرجع سابق، ص١٩٧

[١٨] نوازل الوقف بدراسة فقهية تأصيلية، مرجع سابق، ص٢٢٧

[١٩] المرجع سابق، ص٢٢٨

[٢٠] المرجع سابق، ص٢٣٠

الأدلة :

ادلة القول الأول :

روي أبو داود عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلا مَهْرُ الْبَغِيِّ)[٢١] فإن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بخبث كسب الحجام، ولم يجب رده على دافعه.

ادلة القول الثاني :

قال ابن القيم: « وإن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفي عوضه المحرم كمن عاوض على خمر، أو خنزير، أو على زنى، أو فاحشة فهذا لا يجب رد العوض على الدافع ؛ لأنه أخرجه باختياره واستوفي عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض. [٢٢]

- **الترجيح :**

ان يتصدق به؛ لقوة دليله ، وطريق التخلص من هذا المال وتمام التوبة التصدق به حتى يتخلص من خبث الحرام .

وأما حكم وقف المال المأخوذ برضا المالك بغير إذن الشارع اختلف فيه العلماء بناء على الخلاف في كيفية التعامل مع هذا المال، فمن قال بالتصدق به لابد له من النظر من جانب أخر وهو كون الوقف صدر من غير مالك له .

- **تحرير محل النزاع** :

هل يصح وقف المال المأخوذ برضا المالك وبغير إذن الشارع؟

- **سبب الخلاف** :

اختلافهم في صحة الوقف لكونه صدر من غير مالك له .

الاقوال الفقهية في المسألة :

القول الأول: صحة الوقف، وهو مذهب الحنفية وراية عن أحمد ورجحه المعاصرين

ووجه هذا القول ان الحنفية يرون القابض للمقبوض بعقد فاسد مالكا له [٢٣]

القول الثاني: بطلان الوقف، وهو قول بعض المالكية وهو بمقتضى القول بعدم ملك المقبوض بالعقد الفاسد كما هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٢٤]

ووجه هذا القول ان الوقف صدر من غير مالك للمال ولا يصح الوقف من غير مالك

- **الأدلة :**

ادلة القول الأول : ورود عددًا من النصوص الذي افتى فيها الامام احمد بوقف المال الحرام

وجاء فيه: أنه سئل عن رجل في يده أرض أو كرم يعلم أن أصله ليس بطيب ولا يعرف صاحبه؟ قال يوقفه على المساكين. [٢٥]

الترجيح :

القول بصحة الوقف لقوة دليله ، ومما يسنده أيضًا قياسه على حكم الإرصاد ، وذلك ان كلا منهما صادر من غير مالك .

فالإرصاد : تصرف من الإمام بتخصيص غلة أراضي بيت المال لبعض مصارفه فيكون في هذا التصرف بمثابة وكيل المسلمين كذلك المتصرف في هذا المال كالوكيل عن الواقف ؛ لتعذر وجود المالك أو جهله .

---

[٢١] صحيح مسلم في المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ، ح٤٠٩٥ ، ص٧٣٧

[٢٢] النوازل في الأوقاف ، ٢٠٥

[٢٣] النوازل في الأوقاف ، ص ٢٣٣

[٢٤] المرجع السابق ، ص ٢٣٣

[٢٥] نوازل الوقف بدراسة فقهية تأصيلية ، ص٢٣٢

المراجع والمصادر:

- ✓ النوازل في الأوقاف – أ.د. خالد بن علي المشيقح – أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
- ✓ وقف الاموال المحرمة، أ.د محمد نعيم ياسين، الجامعة الاردنية وجامعة العلوم الاسلامية العالمية، ٢٠١٩ م
- ✓ الجامع الصحيح للبخاري، عبد القادر شيبة الحمد، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م
- ✓ صحيح مسلم، للأمام مسلم بن الحجاج القشري ابي الحسين، دار إحياء التراث العربي
- ✓ نوازل الوقف بدراسة فقهية تأصيلية، سلطان بن ناصر الناصر، دار الصميعي للنشر والتوزيع